وفيه اختلاف قال في الظهيرية شاهدان شهد الرجل والقاضي
يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فعدله الذي عرفه
القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي
تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة
شهدوا والقاضي يعرف منهم اثنين بالعدالة ولا يعرف الثالث
فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى
ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله
تعالى اه واطلقه فشمل ما اذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة
او بعدها كما في البزازية ويحتاج الى تامل فانه قبل الدعوى
لم يوجد منه كذب في انكاره وقت التعديل وكان الفسق
الطارئ على المعدل قبل القضا كالمقارن وفي البزازية ولا يسال
رجلا له على المشهود عليه دين فلسه الحاكم وهذا دليل على ان
الحاكم الشاهد اذا كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا يقبل
اه وفي المحيط البرهاني من دفع الدعوى معزيا الى الاوزجندي
اذا قال المدعى عليه بعد الشهادة لي دفع لا يكون تعديلا للشهود
لجواز ان يكون بالطعن في الشاهد اه قلت بخلاف قول
المدعى عليه في جواب دعوى الوكيل بالدين دفعته الى الموكل او
ابرأني فانه يكون اقرارا بالوكالة فيؤمر بالدفع الى الوكيل كما سياتي
فيها انتهى وفي الفتح **فرع** اذا شهد فعدل ثم شهد لا يستعدل
الا اذا طال فوقت محمد شهرا وابو يوسف سنة ثم رجع وقال ستة
اشهر اه وقال في الخلاصة في الجنس الرابع من كتاب القضا

ونصه

ونصه في ادب القضا للخصاف في باب المسالة عن الشهود اذا شهد
رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل
في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسال
وان كانت اقل لا وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين
ظهري قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت
المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام
كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول اولا اذا مضت ستة اشهر
وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة
وقال رحمه الله تعالى لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم
وعليه الفتوى فان من اصل ابي ح رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك
التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به اه **تنبيه** ولو زكى من
في السر علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما كذا في البزازية
تنبيه اخر يسال القاضي عن شهود الذمة عدول المسلمين والا
فيسال عنهم عدول الكفار كذا في المحيط والاختيار كذا في البحر **قوله**
والواحد يكفي للتزكية لانها من امور الدين فلا يشترط فيها الا
العدالة كما في التبيين وكذا الرسول لانه منه الى القاضي والرسالة اليه كما
في الفتح لا كما قال المص تبعا للتبيين وكذا المترجم اي المترجم وهذا
عندهما وعند محمد لا بد من اثنين وفي البحر ومحل الاختلاف ما اذا
لم يرض الخصم بتزكية واحد فان رضي بتزكية واحد فزكى جاز اجماعا
كذا في الولوالجية انتهى وفيه ايضا **تنبيه** قبول قول الواحد العدل
لا ينحصر في الثلاث المذكورة في الكتاب بل ذكر ابن وهبان انه

Copyright © King Saud University